

0108 - حكم إخراج الزكاة عن الذهب المعد للزينة - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

تقول املک حليا ذهبية والبسها وقد اشتريتها منذ زمن ولكنی كل فترة ازيد عليها الى ان بلغت ثمنها الان حوالي الف وخمسمائة جنيه مصری فهل يحق دفع زکاة على هذه الحلي ام انها تعتبر زينة اتحلى بها - 00:00:00

كذلك لطفلة صغيرة اشتريت لها ذهبا لكي تلبسها وانا احتفظ لها بهذا الذهب حتى تكبر فتلبسه اي انه يكون مثل المال المركون وثمنه حوالي ثمانمائة جنيه مصری فهل يجب عليه دفع زکاة لهذا الذهب؟ لأن الله سبحانه وتعالى توعد الذين يكنزون الذهب والفضة بعذاب اليم - 00:00:20

ان لم يخرجوها زكاتهما واذا لم يكن عليه زکاة فما معنى الكنز؟ اذا نعم هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم امنح للمرأة التي تلبسها والصواب ان فيها الزکاة هذا هو الارجح من اقوال العلم. بالنسبة لحلي ان فيها الزکاة لحلي المرأة وحلي البنت جميما - 00:00:46 اذا بلغ كل منها النصاب. نعم. والنصاب عشرون مثقالا من الذهب مقداره اثنان وتسعون غرام وهو بالجنيه السعودی احد عشر جنيها ونصف جنيه فإذا كان الذهب الذي لديك يبلغ هذا المقدار هذه الزکاة - 00:01:06

وهكذا الذي عند ابنته اذا كان بلغ هذا المقدار فيه الزکاة وهي ربع العشر من كل الف خمسة وعشرون من كل الف خمسة وعشرون. نعم. هذا هو الزکاة بالذهب ولو كان يليس ولو كان للزينة. هذا هو المختار. لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي - 00:01:31 جاءت اليه وفي جريمتها مسكتا من ذهب اتعطين زکاة هذا؟ قالت لا قال يسرك ان يسوعك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار. نعم. فالقتهمما وقاتهما لله ولرسوله وكانت ام سلمة رضي الله عنها - 00:01:53

تلبس او ضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكون هذا ف قال ما بلغ يزكي فليس بكنز ادل ذلك على ان الحلي تعتبر كنزا اذا لم تزكي فالواجب عليك اخراج الزکاة - 00:02:12

عن حريري وعن حلي البنت اذا بلغ كل منها النصاب الذي سمعته وهو عشرون مثقالا من الذهب وبعبارة الاخر وبعبارة اخرى اثنان وتسعون قام وبعبارة ثلاثة احد عشر جنيه ونص ذهب سعودي او افرنجي - 00:02:31

الموجود الان هذا هو مقدار النصاب فإذا كان اقل من هذا فليس فيه زکاة والواجب رفع العشر يعني لهم الأربعين من كل الف خمسة وعشرون هذا هو الواجب في الذهب والفضة نعم - 00:02:56